

الباب الثاني

الحقوق والحريات العامة والخاصة

أولاً: الحقوق

م/1: العراقيون متساوون امام القانون بصرف النظر عن الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي ويمنع التمييز بينهم على هذه الاسس .

م/2: لكل عراقي الحق في الحياة والامن والحرية والخصوصية ولا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحقوق الا وفق القانون وبناء على قرار قضائي صادر من جهة قضائية مختصة.

م/3: تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين .

م/4: أ- الأسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على مبادئها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية ، وتكفل حماية الامومة والطفولة ، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .
ب - يمنع استخدام الاطفال وتشغيلهم في الاعمال التي لا تناسب واعمارهم وعلى الدولة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

ج- تمنع كافة اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.

م/5: تكفل الدولة التوفيق بين دور المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع.

م/6 : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتقاطع مع حقوق الآخرين، بما في ذلك:
أ- حرمة المساكن وعدم جواز دخولها او تفتيشها الا بموجب القانون .

ب - حرية المراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وغيرها ولا يجوز مراقبتها والتنصت عليها والكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي.

م/7: ألس الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اسلس مواطنته، ولمن اسقطت عنه بعد 8 شباط 1963 حق استعادتها، ويجوز تعدد الجنسية.

ب - العراقي هو كل من ولد لاب عراقي أو أم عراقية، ويحق لغير العراقية المتزوجة من العراقي طلب الحصول على الجنسية العراقية بعد انجائها، أو بعد اقامتها في العراق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مستمرة من تاريخ زواجها .

ج - يُمنح اولاد المرأة العراقية الجنسية العراقية وفقاً للقانون.

د - لا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأي سبب من الاسباب، ويستثنى المتجنس الذي يثبت عليه في المحاكمة انه اورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية بناءً عليها.

هـ - لا يجوز لغير العراقي أو ابعاده.

و - لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المحلي بالتركيبة السكانية في العراق.

ز - تُعالج حالات انعدام الجنسية بقانون.

ح - تنظم احكام الجنسية بقانون .

م/8: للمواطن حق الترشيح والانتخاب وفقاً لقانون الانتخابات .

م/9: الملكية الخاصة مصونة ويحق لكل عراقي استغلالها والانتفاع منها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وسريع، كما يحق لكل عراقي التملك في كافة أنحاء العراق دون قيود تعسفية.

م/10:

أ- التعليم بحرثية الابتدائي والمتوسط إلزامي وعلى الدولة مكافحة الأمية وأن تكفل للمواطنين حق التعليم المجاني بمختلف مراحله .

ب- تشجع الدولة البحث العلمي وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر البوغ .

ج- ينظم التعليم الخاص بقانون .

م/11: لكل مواطن حق الحصول على عمل، وهو واجب على كل قادر عليه، وتضمن الدولة دخلاً مناسباً لكل من لا يستطيع العمل بسبب عمره أو حالته الجسدية أو حالته الاجتماعية أو بسبب البطالة.

م/12: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وتلتزم الدولة بوضع الاسس العلمية لحماية البيئة والاحياء.

م/13:

أ — لا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة.

ب — القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ج — حق التفاوض مكفول للجميع .

د — حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

هـ — المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة.

و — لكل شخص الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

ز — جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ح — لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة اخرى بعد تبرئته منها الا اذا ظهرت ادلة جديدة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ط — العقوبة شخصية.

ي — لا يسرى القانون الجنائي باثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ك — يطبق القانون الاصلح للمتهم.

ل — لا يجوز اكراد المتهم على الادلاء باقواله لاي سبب من الاسباب .

م — تتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ن — لا يجوز الحجز او الحبس في غير الاماكن المخصصة لذلك وفق قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والحاضنة لرقابة القانون.

م/14:

أ — تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من ممارسات النظام البائد وينظم ذلك بقانون.

ب — ترعى الدولة ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وذلك بموجب القانون.

م/ 15 : لا يجوز تسليم العراقي. لا يجوز منح المتهمين بارتكاب جرائم دولية حق اللجوء، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين الذي منح حق اللجوء وفقاً للقانون النافذ، ولا يجوز اعادته قسراً الى البلد الذي فر منه.

ثانياً : الحريات

م/ 16:

- أ- حرية الانسان وكرامته مصونة بموجب القانون ولا يجوز القبض على احد او حجزه او توقيفه او حبسه او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ويحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والادبي الذي اصابه، وفقاً للقانون.
- ب- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .
- ت- تحرم الخدمة الاجبارية (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والعمل القسري واي عمل يجبر عليه الفرد.

م/ 17: لكل فرد حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل التي يكفلها القانون على ان لا تتناهى مع مبادئ الدستور، وينظم بقانون:

- أ- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاجتماع والتظاهر السلمي .
- ب - تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات المهنية، والانضمام اليها .

م/ 18: حرية ممارسة الشعائر الدينية وحماية اماكن العبادة مكفولة وفقاً للقانون.

م/ 19: اتباع كل دين او مذهب احرار في الالتزام في احوالهم الشخصية حسب معتقداتهم الدينية والمذهبية ، وينظم ذلك بقانون.

م/ 20: تُنظّم ادارة الاوقاف وشؤونها بقانون يُراعى فيه التعدد الديني والمذهبي.

م/21: للمواطن حرية التنقل والعمل والسكن داخل العراق وخارجه .

م/22

أ- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها بما يتسجم مع الاهداف المشروعة والوسائل السليمة.

ب - يحظر نشاط مؤسسات المجتمع المدني الضارة بمصالح المجتمع سريةً كانت او علنية.

ج - تحرص الدولة على النهوض بالعشائر والافادة من قيمها واعرافها الايجابية التي تتسجم مع مبادئ الدين الحنيف والقانون والقيم الانسانية النبيلة التي تهدف الى توثيق اواصر المجتمع واحلال الوئام والسلام بين افرادها، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتناقى مع حقوق الانسان.

م/23 : تضمن الدولة للفرد وللأسرة - ولأسيما الطفل والمرأة والمسن - الضمان الاجتماعي والصحي و الشروط الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائم والمساعدة القضائية عند الحاجة.

م/24:

أ - لا ضريبة الا بقانون .

ب - ينظم القانون إعفاء اصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

م/25: الدفاع عن الوطن والمساهمة في الحفاظ على الوحدة الوطنية والالتزام باحكام الدستور واجب على كل عراقي، وخدمة العلم تنظم بقانون .